

دعوة للإعلان عن مناقصة عوممية
عملاً بالمتذكرة رقم ٤/مش.ج/٢٠٢٢
الصادرة عن رئيس هيئة الشراء العام بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٩

ادارة الجمارك	اسم الجهة الشاربة
ساحة رياض الصلح	عنوان الجهة الشاربة

معلومات عن الصفة	
رقم ١٨	رقم التسجيل
أعمال التنظيف في بعض المكاتب والمراكم الجمركية التابعة للادارة المركزية.	عنوان الصفة
أعمال تنظيف في مكاتب ومراكم الادارة المركزية (المجلس الاعلى للجمارك - مديرية الجمارك العامة- مصلحة الامانة الرئيسية)	صف الصفة
خدمات	نوع التلزيم
مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار	طريقة التلزيم
السعر الأدنى	رساء التلزيم
لا ينطبق	ستخدام الاتصال الاطاري
غير معلنة	لتقيمة التقديرية للمشروع
لا يوجد	دل دفتر الشروط
لا يوجد	فات أخرى
المادة ٤ و ١١ من دفتر الشروط	غير وإجراءات

تاريخ / مهل / امكـن	
٢٠٢٤/١١/١٩	موعد جلسة التلزيم (فتح العروض)
٢٠٢٤/١١/١٩	موعد النهائي لتقديم العروض
لم يتم تخفيض مدة الإعلان.	خليص مدة الإعلان
٢٠٢٤/١١/٩	موعد النهائي لتقديم طلبات الاستيضاخ
٢٠٢٤/١١/١٣	موعد النهائي للرد على طلبات الاستيضاخ
تسعون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض	دة صلاحية العرض
مدیریة الجمارك العامة - دائرة الشؤون المالية	كان استلام دفتر الشروط
مدیریة الجمارك العامة - دائرة الشؤون المالية	كان تقديم العروض
مدیریة الجمارك العامة	كان تقييم العروض

بيان العرض	
// ٢٥,٠٠٠,٠٠٠	بـمة ضمان العرض
مئة وثمانية عشر يوماً (١١٨ يوم) من تاريخ جلسة التلزيم	دة صلاحية ضمان العرض

مذكر الإطلاع على دفتر الشروط الخاص بالصفة عبر المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ppa.gov.lb
الموقع الإلكتروني لإدارة الجمارك www.customs.gov.lb وفي الجريدة الرسمية.

٢٠٢٢/٨/١٠/١٠/٢٠٢٢
مدير الجمارك العام بالإنابة

ريمون الخوري

دفتر رقم: ١٨
٢٠١٥/٢٠
بيروت، في:

دفتر شروط خاص لتلزيم أعمال التنظيف في بعض المكاتب والمراكز الجمركية التابعة للادارة المركزية
بطريقة المناقصة العمومية

المادة الأولى: تحديد الصفة وموضوعها

- ١- تُجري إدارة الجمارك وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيم أعمال التنظيف في بعض المكاتب والمراكز الجمركية التابعة للادارة المركزية وفق دفتر الشروط هذا ومرافقاته التي تعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- ٢- اذا فرضت ظروف معينة تعديلات في مساحات اماكن العمل العائدة لكل تلزيم، يحق لادارة الجمارك زيادة هذا التلزيم بنسبة لا تتجاوز ٢٠% تحتسب على اساس المساحة الاجمالية المطلوبة وبالسعر المحتسب عن هذه المساحة بحسب قيمة التلزيم، ولا يحق للملتزم الاعتراض أو المطالبة بأي زيادة أو عطل أو ضرر من جراء ذلك.
- ٣- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- ٤- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بإدارة الجمارك وفي الجريدة الرسمية.
- ٥- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من مديرية الجمارك العامة - دائرة الشؤون المالية، كما ينشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- ٦- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.
- ٧- مرافق دفتر الشروط:

ملحق رقم واحد: مكاتب و مراكز الادارة المركزية موضوع المناقصة العمومية

ملحق رقم اثنان: أعمال التنظيفات المطلوبة

ملحق رقم ثلاثة: بيان الأسعار

ملحق رقم اربعة: تصريح للاشتراك في تلزيم أعمال التنظيف في بعض المكاتب والمراكز الجمركية التابعة للادارة المركزية بطريقة المناقصة العمومية

ملحق رقم خمسة: تصريح التراهنة

منفذ رقم ستة: كتاب ضمان العرض

ملحق رقم سبعة: بيان بصاحب الحق الاقتصادي

المادة الثانية: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفة
يسمح الإشتراك بهذه الصفة للعارضين الذين يتعاطون تقديم الخدمات موضوع المناقصة.

المادة الثالثة: طريقة التلزم والإرساء

١. يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار
٢. يسند التلزم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.
٣. إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية .

المادة الرابعة: شروط مشاركة العارضين

يحق الإشتراك في هذه الصفة لكل شخص معنوي متوفّر فيه الشروط التالية:

- ١- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريض.
- ٢- يصرّح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتهدّم التقيّد بها وتتفيدّها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلتحق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافية (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
- ٣- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
- ٤- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إليه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الفلاح رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

- أ- الشروط العامة الموحدة:
 - كتب اشعه (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً ممبوذاً من العارض مع طوابع شعبية مليون ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض للالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
 - إذاعة تجارية محدّدة فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، ونموذج توقيعه.



٣- التقويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب بالعدل.

٤- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدي تاريخه ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض، خال من أي حكم شائن.

٥- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يتلزم العارض بسرره وإن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

٦- شعاعدة تسهنا، العاذر، لدى، وزارة المالية - مديرية الواردات.

٧- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته، يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".

٨- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، التوقعات الجارية.

٩- افاده صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.

١٠- ضمان، الغرض، المحدد في المادة ٧ من هذا الدفتر. (الملحق رقم ٦)

١١- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقا للأصول (الملحق رقم ٥)

١٢- نسخة عن الانصال المسلم له من قبل المركز عند حصوله على بفتر الشروط الخاص بالصفقة (إن وجدت)

* يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التزيم.

بــ الشروط الخاصة بــ موضوع الصفة:

المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية .

١. إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى أعمال التوظيفات موضوع المناقضة صالحة للانتساب إلى لجنة المناقصات العمومية، أو صورة مصدقة عنها.

٢- إفادة ثبتت أن العارض قام باعمال التوظيفات لاعتبار مؤسسة عامة أو خاصة لمدة سنتين على الأقل صادرة عن الجهة المختصة.

٣. على الملتم أن يتعهد بإجراء تأمين على العمال من خلال إبراز إفادة من إحدى شركات الضمان بشأن ضمان عماله ومستخدميه ضد حوادث العمل المحتملة لدى قيامهم بالعمل تنفيذاً لهذا الالتزام.

٤. صورة مصدقة عن اللوائح الاسمية من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تبين عدد العاملين لدى العارض المنتسبين إلى الصندوق عن العام الذي يسبق جلسة التلزم مع تحديد العدد الانذري المطلوب.

ج- في حال تقديم عرض من شركة أجنبية يتوجب على هذه الشركة أن تراعي أحد الشروط التالية:

أن تكون من ضمن إنتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفّر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا.

الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة لإجراءات الشراء،

أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي أن يقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المختصة في بلده، لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض، بالإضافة إلى باقي المستندات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) من هذه المادة بحسب البلد الذي توجد فيه الشركة، تصدق كافة المستندات المطلوبة من السفارة اللبنانية في بلد العارض ومن وزارة الخارجية في لبنان، كما عليه أن يقدم بإفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انتطاق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي على العارض لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.


ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يقدم العارض بياناً بالأسعار وفقاً للملحق رقم ٣ ويتضمن السعر الإفرادي والإجمالي بالعملة اللبنانية مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريض أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتم للضريبة على القيمة المضافة، عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة الخامسة: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحق للعارض طلب استيضاح حصي حون دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العرض، على إدارة الجمارك الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الإدارة بملفات التلزم. وتطبق



أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال إرتأت الادارة إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أو نتيجة لطلب استضياح مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يمكن لإدارة الجمارك عند الاقتضاء، تحديد موعد معين للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة السادسة: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بسبعين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن لإدارة الجمارك أن تطلب من العارضين، قبل انتهاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدّموا ضمانات عرض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يعتل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه إدارة الجمارك قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥. تعدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة السابعة: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفة بمبلغ /٢٥،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل (خمسة وعشرون مليون ليرة لبنانية)
٢. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بمئة وثمانية عشر يوماً (١١٨ يوم) من تاريخ جلسة التلزم.
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادةه إلى العارض.
٤. يعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمها ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرش عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة الثامنة: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠٪ من قيمة العقد.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ ممتدًا طوال مدة التزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يتربّب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتم بعد انتهاء مدة التزيم واتمام الإسلام النهائي الذي يجري بعد تأكيد الإدارة من أن التزيم جرى وفقاً للأصول.

المادة التاسعة: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق إدارة الجمارك، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم: "التزيم أعمال التنظيف في بعض المكاتب والمراكم الجمركية التابعة للادارة المركزية"، لصالح إدارة الجمارك.
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي أو إيصال معطى من الخزينة عائد لضمان صفة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة العاشرة: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويدرك على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ()

- اسم العارض وختمه.

- محتوياته

- موضوع المصفحة

- تاريخ جلسة التزيم.

Cahil

٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم مديرية الجمارك العامة عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم إدارة الجمارك ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفتة أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمها إلى إدارة الجمارك.
٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى مديرية الجمارك العامة - دائرة الشؤون المالية.
٤. يُحدَّد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنتشر على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.
٥. تُرْوَد إدارة الجمارك العارض بإيصال يُبيَّن فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
٦. تُحافظ إدارة الجمارك على أمن العرض وسلامته وسرِّيته، وتケف عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
٧. لا يفتح أي عرض تتسلمه الإدارة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدَّمه.
٨. لا يحق للعارض أن يقْتَم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة الحادية عشرة: فتح وتقدير العروض

١. تُفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرياً دراسة ملف التلزم وفتح وتقدير العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتَّخِذَ عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقيع الواقع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقدير الفني والمالي عند الاقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى إدارة الجمارك. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء.

نعم.

٤. يلتزم الخبراء المسرة والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يضم إلزامياً إلى محضر التلزم.
٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها وتدون أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
٦. يحق لجميععارضين المشاركون في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن لإدارة الجمارك دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على ان تلاحظ ذلك في ملف التلزم.

٧. تفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عرض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركون في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسليّة المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
 - يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماءعارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
 - يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية الازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عرض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العرض خاصغاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.
 - تُصحح لجنة التلزم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمّة وفقاً لأحكام الفقر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العرض المعنى بشكل فوري.
٨. يمكن للجنة التلزم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العرض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمّة وتقديرها.
٩. شجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوضع عليها المشاركون من ممثلي إدارة الجمارك وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً شرعيّاً للسجلات. إذا ثائق المذكورة يوفّقانع الحسنة في سجن بجرائم نسخة منتصوص عن المدّة ٩ من قانون الشراء العام.

١٠. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير متوافق للمطلبات مستوفياً لها.
١١. لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين إدارة الجمارك أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استضاح من أيّ عارض.
١٢. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.
١٣. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعنى توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ التكاففية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة الثانية عشرة: استبعاد العارض
تسبعد إدارة الجمارك العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جزء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة الثالثة عشرة: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)
تحظر المفاوضات بين إدارة الجمارك أو لجنة التلزم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة الرابعة عشرة: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)
خلافاً لأيّ نص آخر، يمكن إعطاء العرض المتناسبة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمائة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة الخامسة عشرة: رفع السرية المصرفية:

يعتبر العارض فور تقديم العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سلداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة السادسة عشرة: إلغاء التلزم و/أو أيّ من إجراءاته:

يمكن لإدارة الجمارك أن تلغى الشراء و/أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة السابعة عشرة: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١. تقبل إدارة الجمارك العرض المقترن الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

٢. بعد التأكيد من العرض الفائز تبلغ إدارة الجمارك العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ

النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:

أ- إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتم المؤقت)؛

ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛

ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الإدارة بإبلاغ الملتم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدي //١٥// خمسة عشر يوماً.

٤. يوقع المرجع الصالح لدى إدارة الجمارك العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتم المؤقت. يمكن أن تمدد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.

٥. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

٦. لا تُنْهَى سلطة التعاقد ولا الملتم المؤقت أيّ إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية المنوقة ما بين بيع العرض المعنى بالالتزام المؤقت وتاريخ نفاذ العقد.

٧. في حال تمنع الملتم المؤقت عن توقيع العقد، تصادر إدارة الجمارك صيانت عرضه. في هذه الحالة يمكن للإدارتين أن تلغى الشراء أو أن تختر العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في



قانون الشراء العام وفي ملف التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات الالزمه.

المادة الثامنة عشرة: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي (المادة ٢٧ من قانون الشراء العام)

يجوز لإدارة الجمارك أن ترفض أي عرض إذا قررت أن السعر، مقترباً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، منخفض انخفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيمة التقديرية وتطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة التاسعة عشرة: مدة التنفيذ

- ١- يعمل بهذا الالتزام من تاريخ إبلاغ الملتم وجوب المباشرة بالعمل لمدة سنة من تاريخه.
- ٢- بعد انتهاء مدة الالتزام (سنة) يتوجب على الملتم، ولمدة اقصاها ثلاثة أشهر، الاستمرار باعمال التنظيف، بذات الشروط والاسعار عينها، لحين تسمية ملتم جديد و المباشرة عمله ، ولا يحق للملتم من جراء استمراره بالعمل المطالبة بأى زيادة أو عطل أو ضرر .

المادة العشرون: قيمة العقد وشروط تعدينه (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
٢. تراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة الحادية والعشرون: استلام الخدمات (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

- ١- تستلم الخدمات لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.
- ٢- تشكل لجنة إستلام لكل وحدة مذكورة في الملحق رقم واحد من هذا الدفتر.
- ٣- يقدم الملتم الفاتورة شهرياً إلى رئاسة اللجنة مباشرة.

٤- تقدّم اللجنة تفويضاً محضر الاستلام المؤقت (خلال مدة زمنية اقصاها ثلاثة أيام) بتاريخ تقدّم تلك الاستلام من قبل الملتم.

٥- عند انتهاء مدة العقد، على لجنة الاستلام تنظيم محضر استلام نهائى في خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثة ثالثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتم الى اللجنة المعنية.

المادة الثانية والعشرون: تنفيذ العقد

١- يتوجب على الملتم أن يباشر العمل في مهلة سبعة أيام من تاريخ تبلغه إسناد الالتزام إليه بصورة نهائية. إذا تأخر الملتم في المباشرة بالعمل وفقاً للمطلوب جزئياً أو كلياً عن المهلة المحددة يطبق عليه أحكام النكول وفقاً للمادة ٢٩ من هذا الدفتر.

٢- يقدم الملتم لائحة بأسماء العمال وتوزيع العمل فيما بينهم خلال الأسبوع المذكور أعلاه، وتعرض على موافقة رئاسة لجنة الاستلام المعينة للوحدة المراد تنفيتها، كل في ما خصه.

٣- تراقب لجنة الاستلام المشكلة لكل من الوحدات المحددة في الملحق رقم واحد أعمال التنظيف وتطبق أحكام دفتر الشروط، وعليها رفع تقرير هو بمثابة محضر استلام مؤقت يتضمن مدى تقييد الملتم بتنفيذ الأعمال المطلوبة، واقتراح نسبة الحسم في حال وجود أية مخالفة، بعد عرض التقرير على الملتم لتوقيعه، وإذا تمنع يشار إلى ذلك في التقرير. يعود للمجلس الأعلى للجمارك البت بموضوع أية مخالفة تعرض في التقرير.

٤- تجري أعمال التنظيف كما هو مبين في الملحق رقم اثنان من هذا الدفتر، وعلى الملتم تعين مسؤول دائم من قبله للتنسيق والتقييد بتوجيهات الإدارة لا سيما لجنة الاستلام.

٥- على الملتم إستعمال أجود أنواع المطهرات والمواد اللازمة للتنظيف.

٦- يلتزم المعتمد بعد العمال المحدد في كل وحدة على حدة وفقاً لما ورد في الملحق رقم واحد المرفق

٧- على الملتم إجراء فحوصات طبية دورية للعمال كل ستة أشهر لإثبات عدم إصابتهم بأمراض معدية تبرز للجنة الاستلام في نهاية كل فترة.

المادة الثالثة والعشرون: التعاقد الثنائي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

يجب على الملتم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة الرابعة والعشرون: الإشراف على التنفيذ(تطبيق أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام)

١- يطبق في هذا العقد الإشراف الملائم مع تنفيذ الاعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيقه للمواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت

٢- يعين سجسراً لا عنى للجمارك مشرفاً من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يجري التعاقد مع المشرف وفق أحكام قانون الشراء العام.

- ٣- توضع بنتيجة الاشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المشرف إبلاغ المجلس الاعلى للجمارك بكل مخالفة أو تصرف غير منطبق على الاصول ينفذ في موقع العمل.
- ٤- يحضر المشرف الى موقع العمل بصورة تؤمن صحة واستمرارية العمل، كما يدقق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم موقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويبدي رأيه بلإقرارات الملتم وبالتعديلات المطلوبة على الاعمال الملزمة، ويقترح الملتم لتنفيذ العمل بطريقة أنساب، ويرفع تقريراً بذلك الى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.
- ٥- يتحمل من يتولى الاشراف على الاعمال مسؤولية شخصية عن أي تقصير في الموجبات الملقاة على عاته بموجب هذه المادة وي تعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

المادة الخامسة والعشرون: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه اتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.

- على الملتم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقة وتحس الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة السادسة والعشرون: دفع قيمة العقد

- في الأسبوع الأول من كل شهر يقدم الملتم من لجنة الاستلام المعنية بفاتورة نظامية بما يستحق له عن الشهر المنصرم، ويحتسب ذلك نسبياً على أساس قيمة الصفقة السنوية.
- يدفع تسعه عشر المبلغ المستحق من الفاتورة الشهرية إستناداً الى محضر الاستلام المؤقت (مراجعة المادة ٢١).
- يبقى العشر موقفاً في الخزينة إلى أن يتم الاستلام النهائي.
- ترد هذه التوفيقات عند الاستلام النهائي إذا كان العقد لا يحدّد مدة لضمان اللوازم أو الأشغال أو الخدمات. ويمكن لسلطة التعاقد أن تكتفّ عن اقتطاع التوفيقات العشرية عندما تغطي الضمانات المُعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحق لها استبدال التوفيقات العشرية بضمانة موازية.
- تدفع قيمة الفاتورة بموجب حواله دفع لأمر الملتم وبالليرة اللبنانية.

المادة السابعة والعشرون: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً لأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتم بما فيها قيمة الضريبة على الفاتورة المصافية في، حتى نوجبه.

- يسند الملتم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتم تصديق الصفقة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة الثامنة والعشرون: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)
يتوجب على الملتم التقييد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.
تفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
وتحسب غرامة تأخير نقدية نسبتها ١% من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن ٥% من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، يطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصدر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.

المادة التاسعة والعشرون: أسباب انتهاء العقد ونتائجها (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)
أولاً: النكول

يعتبر الملتم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقييد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتم بما طلب إليه. وإذا اعتبر الملتم ناكلاً، يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

تجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز اعتبار الملتم ناكلاً إلا بموجب قرار معلن يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- ١ - ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملتم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتم مفلساً أو مسيراً أو خللت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢ - يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- ١ - يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائياً بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الاحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الاحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
- بـ-إذا تحقق أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
- جـ-في حال فقدان أهلية الملتزم.
- إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- ١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تتحقق حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، شُيّع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحکام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة الثالثون: الانقطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبقاً لأحكام وشروط العقد، حق سلطة التعاقد انقطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتباراً ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة(أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة الواحد والثلاثون: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائياً وفقاً لما نصت عليه المادة ٤ من قانون الشراء العام.

المادة الثانية والثلاثون: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجية عن ارادة الملتزم دون تأمين الخدمة المطلوبة في المدة المحددة، يتوجب عليه ان ~~يعذر~~ فوراً وبصورة خطية على (الادارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعنى الملتزم بالرسوح تقريره في هذا الشأن

المادة الثالثة والثلاثون: النزاهة

تطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة الرابعة والثلاثون: الشكوى والإعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه إدارة الجمارك في المرحلة السابقة لتنفيذ العقد، ويكون مخالفًا لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة الخامسة والثلاثون: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

المادة السادسة والثلاثون: شروط خاصة

يعهد الملتم بالمحافظة على سرية وخصوصية المعلومات التي قد يطلع عليها هو وموظفوه في معرض إنجازهم للصفقة، وذلك تحت طائلة المسؤولية والملائقة القانونية في حال الإخلال بهذه السرية.

الرئيس بالوكالة
ريم حمزة

العضو
غراسيا التل

العضو المناوب
ميشال عالي

منحق رقم واحد

مكاتب و مراكز الادارة المركزية موضوع المناقصة العمومية

الوحدة	المكتب أو المركز "الجمري"	العنوان	عدد العمال المطلوب
١	المجلس الأعلى للجمارك مكاتب المجلس الأعلى للجمارك	رياض الصلح- مبنى شاكر وعويني - الطابقان السابع والثامن	٢
٢	مديرية الجمارك العامة مكاتب مديرية الجمارك العامة	رياض الصلح- بناية البنك العربي - الطابق السابع	٢
٣	مديرية الجمارك العامة - مكاتب مصلحة الأمانة الرئيسية - مكاتب شعبة المرآب الرئيسي	رياض الصلح- بناية البنك العربي - الطابق الرابع	٢

ملحق رقم اثنان
أعمال التنظيفات المطلوبة

اولا : تنظيف المكاتب بصورة دورية على الشكل التالي :

- تنظيف بالكنس ومسح بالماء جميع الغرف والقاعات والساحات الداخلية ، غير المفروشة بالسجاد او الموكيت ، والسلام والمراحيض والجدران الملبيسة بورسان (ثلاثة مرات في الاسبوع).
- رفع الغبار عن كل الغرف - المناور - المكاتب - المفروشات - الابواب - اجهزة الانارة-المنشآت الخشبية والحدبية الموجودة في الدرج والمناور ومسحها بالاقمشة الخاصة (ثلاثة مرات في الاسبوع) .
- تنظيف السجاد في الغرف بالة الكهربائية المعدة لهذا العمل ومسح ارض الغرف الموجود فيها سجاد (ثلاثة مرات في الاسبوع) .
- استعمال ادوية خاصة لمنع الروائح الكريهة في المراحيض (يوميا).
- تأمين النظافة في الممرات والإدراج وجمع ورفع الاوساخ من المكاتب الى المستوعبات العمومية المخصصة لذلك (يوميا).
- شطف الشرفات بالماء وبأدوية التنظيف اللازمة .
- استعمال ادوية خاصة للزواحف والحشرات والقوارض (اسبوعيا).
- عسف زوايا الغرف والممرات والسلام (اسبوعيا) .

ثانيا : الاعمال نصف الشهرية :

- مسح وتلميع الالمنيوم والزجاج من الداخل والخارج.
- مسح الجدران في الحمامات بالماء والمواد المطهرة اللازمة.
- كنس الممرات والإدراج وشطفها بالة الكهربائية .
- مسح وكنس عام .

ثالثا : الاعمال الشهرية :

شفط غبار الاسقف والاضياء والستائر بالالات الخاصة.

رابعا : الاعمال كل ستة اشهر :

غسل السجاد والموكيت بالماء والدواء المخصص لهذه الغاية بواسطة الة الكهربائية ./. .

ملحق رقم ثلاثة
بيان الأسعار

السعر الإجمالي مع الضريبة على القيمة المضافة بالأرقام والأحرف ل.ل.	الضريبة على القيمة المضافة ل.ل. بالأرقام والأحرف	السعر الإجمالي بالأرقام والأحرف ل.ل.	السعر الإفرادي بالأرقام والأحرف ل.ل.	رقم الوحدة
السعر الإجمالي تكامل الصنفية مع الضريبة على القيمة المضافة بالأرقام والأحرف ل.ل.				

اسم العارض:
توقيع:

ملحق رقم اربعة

تصريح للاشتراك في تنظيم أعمال التنظيف في بعض المكاتب والمراکز الجمركية التابعة للادارة المركزية بطريقة المناقصة العمومية

صاحب: _____ أنا الموقع اذناه: _____

أحد أصحاب: _____

وكيل: _____

المفوض بالتوقيع عن : _____

المتخذ لي محل اقامة في _____ ملك _____

رقم الهاتف في محل العمل _____ رقم الهاتف في محل الاقامة _____

اصرخ بانني اطلعت على نفتر الشروط الخاص للاشتراك في مناقصة تنظيم أعمال التنظيف في بعض المكاتب والمراکز الجمركية التابعة للادارة المركزية الذي تسلمت نسخة عنه، وأقبل بجميع الشروط المبينة فيه، وأنعهد باللتزيم بها جميعها، كما أتعهد بتنفيذها كاملا دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنعهد في حال رسو التلزيم على أن أقدم الاصناف المطلوبة وفقاً لشروط هذا الدفتر ولجودة الصنف.

واذا تبين لادارة الجمارك انني لم اقم بتعهداتي جميعها كاملة، وفقا لاحكام نفتر الشروط الخاص العائد لهذه الصفة ، فاني اقبل سلفا بملء ارادتي ورضائي باي تدبير اداري او قضائي او جزاء نقدي تفرضه الادارة واني اقدم طلبي على هذا الاساس،

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة الادارة في كل عقد، من أي نوع كان، يتناول إتفاقاً من المال العام./.

بيروت، في

اسم وتوقيع العارض وختمه

الطابع المالي: / مليون ل.ل.

ملحق رقم خمسة
تصريح النزاهة

عنوان الصفقة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكّد ما يلي:
١. ليس لنا، أو موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام وإدارة الجمارك في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
٣. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بمارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو معرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحتنا.
٤. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركون بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن تكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرانتنا بعد المنازعة بشأنه.
إن أي معلومات كافية تُعرضنا للملحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:
الختم والتوفيق

الملحق رقم ستة

كتاب ضمان العرض

صرف.....

لجانب إدارة الجمارك

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحك بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد.....

وناك للإشراك في تلزم أعمال التنظيف في بعض المكاتب والمراكم الجمركية التابعة للادارة المركزية.

ان صرف مركزه.....، الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه

وناك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة أو الشركة)

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد الع قيمة والعملة بالأرقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من

الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدبة أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتزاول مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول

لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وينهائية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعديوه اليها او الى ان تبلغونا اعفافنا منه.

ان كل قيمة تتبع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتتفيداً منا لهذا الموجب نتخد لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

التوقيع:

مطر

٤

جعفر

بيان بصادر الحق الاقتصادي

المكافأة: المكافأة:
الرقم الضريبي*: الرقم الضريبي*:

نـة التـكـلـيف: تـارـيخ التـهـاء مـهـلا التـصـرـيع: الـوـم / الـسـعـرـ / الـسـنة

مساهمون □ شركاء □ مؤسسة فردية أو مهلة حرة **

المجموع العام

حال لم يكن للشريك أو المساهم أو لصاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعرف شريك أو مساهم أو صاحب حق الاقتصادي م.٢.

كـ جـمـيـعـ الشـرـكـاءـ فـيـ شـرـكـاتـ الـأـشـخـاصـ أـوـ المـحـوـرـةـ الـمـسـؤـلـيـةـ،ـ وـتـضـمـ صـفـحةـ أـوـ صـفـحـاتـ إـضـافـيـةـ مـنـ هـذـاـ النـمـوذـجـ لـاستـيعـابـ جـمـعـ هـلاـءـ الشـرـكـاءـ.

كـ جـ بـعـيـ الشـرـكـاـتـ الـسـاـمـهـيـنـ فـيـ الـشـرـكـاـتـ الـسـاـمـهـيـنـ،ـ عـنـمـاـ لـاـ يـجـاـزـ عـدـدـمـ الـخـسـةـ عـشـرـ مـاـهـيـاـ،ـ وـاـذـ تـجاـزـ عـدـدـمـ الـخـسـةـ عـشـرـ مـاـهـيـاـ،ـ فـيـتمـ ضـمـ صـفـحـةـ اوـ صـفـحـاتـ

ية من هذا النموذج لتوسيع فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمئة من رأس مال الشركة.

موقع أدناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها هذا التصريح.

الموقع الصفة رقمه الضريبي (في حال وجوده)
..... في / /
الموعد الشهر السنة ح

دحر العرقان الصربين شترنبرغ أو الموسسة أو المهمة.

أشخاص لصاحب الحق الاقتصادي في مؤسسة فردية أو مهنة حرة.

٦٠- يعلم هذا البيان ويصدر التصريح بذلك- بنهاية الأعمال.